
تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

**تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور
(الضرر النووي نموذجاً)****The challenges of civil liability in addressing evolving risks
(the example of nuclear damage)**

لحاق عيسى

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية

Lahagaissa@gmail. Com

تجيني فتيحة¹

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية

tedjini81@gmail. Com

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/10

الملخص:

إن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية بلغت من الجسامة حدا دفع رجال القانون و رجال القضاء إلى البحث عن تنظيم جديد للمسؤولية المدنية يتلاءم و طبيعة هذا النوع من الأضرار ، بما يحقق التوازن بين حماية المضرورين وبين مراعاة متطلبات التطور العلمي خاصة في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية إذ أن إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار النووية شكل تحدياً لهذا النظام فيكون من الصعوبة بمكان إثبات خطأ المتسبب في إحداث الضرر النووي.

فهل يكفي نظام المسؤولية وحده لضمان تعويض المتضررين عن الأحداث النووية ؟ أم لابد من إيجاد صيغة قانونية أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهاته الأخطار؟
الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية ،الضرر النووي ، التعويض ، التأمين من المسؤولية المدنية .

¹ المؤلف المرسل

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

Abstract:

The damage caused by nuclear accidents has reached such a serious level that it prompted legal scholars and jurists to seek a new framework for civil liability that aligns with the nature of this type of harms. This framework aims to strike a balance between protecting victims and accommodating the requirements of scientific advancement, particularly in the peaceful use of nuclear energy.

Applying general rules of civil liability to compensate for nuclear damage poses a challenge to the legal system, as it is often very difficult to prove the fault of the party responsible for the nuclear harm.

So, is the liability system alone sufficient to ensure compensation for victims of nuclear incidents? Or is there a need for a more suitable legal framework that aligns with unique nature of these risks?

Keywords: civil liability, nuclear damage, compensation, civil liability insurance.

مقدمة:

تقوم جميع النظم القانونية على تنظيم العلاقات في المجتمع بما يكفل حماية أطرافه من خلال استقرار المراكز القانونية من جهة و تحقيقاً للعدالة من جهة أخرى ، و لكن في عالم اكتسحته التكنولوجيا و اتجهت فيه الدول إلى البحث عن مصادر حديثة للطاقة خاصة الطاقة النووية كمصدر فعال للأغراض السلمية،ظهرت معه سمات فريدة تمازجها المخاطر النووية المتمثلة أساساً في وقوع بعض الحوادث للمفاعلات النووية وما تسببه من أضرار تمس سلامة البشر و البيئة ، ولعل أبلغ مثال على ذلك كارثة فوكوشيما باليابان سنة 2011 وما سببته من أضرار الأمر الذي شكل تحدياً لنظام المسؤولية و إلى من تسند، ومدى قدرة ملائمة التشريعات لاستيعاب المخاطر التي تنشأ عن استخدامات الطاقة النووية، وما ينجم عنها من حوادث متوقعة و غير متوقعة ، و في نطاق العلاقات القانونية و في حالة وقوع الضرر على من يقع عبء الالتزام بالتعويض ، الأمر الذي أدى رجال الفقه و القانون من خلال الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، إلى البحث عن وسائل قانونية حديثة لمواكبة هذا التطور، كون قواعد المسؤولية المدنية التقليدية باتت قاصرة عن أداء دورها المنوط بها لذلك يتطرق موضوع البحث للإشكالات القانونية الناجمة عن الأضرار النووية ، وآليات الوفاء بالتعويض عنها ، في صورة من صور تحدي المسؤولية في قالب استثنائي ذو طبيعة خاصة ينسجم و طبيعة الضرر النووي .

من خلال ما سبق و تبعا لما ذكر أعلاه يمكننا طرح الإشكالات الآتي :

هل يمكن لقواعد المسؤولية المدنية استيعاب نتائج الحوادث النووية وما ينجم عنها بالتزام بالتعويض؟

أم أنه لابد من إيجاد صيغة خاصة تتلاءم و خصوصية هذه الأضرار ؟

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي و هذا من أجل تجميع و تحليل المادة العلمية المرتبطة بالموضوع و ضبطها بخطة منهجية تتضمن مبحثين و خلصت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات .

المبحث الأول :الإشكالات القانونية الناجمة عن الحوادث النووية

يشكل الضرر النووي أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة ،بالنظر لما ينطوي عليه من خصوصية،و قد أفرزت الحوادث النووية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة إشكالات قانونية معقدة تجاوزت الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية ،وعلى هذا الأساس يتعين تحليل هذه الإشكالات من خلال التوقف عند خصوصية الضرر النووي(المطلب الأول) ثم تقييم مدى انسجام قواعد المسؤولية المدنية مع تلك الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :خصوصية الضرر النووي

باعتبار الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية المدنية إذ تتحقق هاته الأخيرة بوجوده و تنعدم بانعدامه، ونظرا لخصوصية الضرر في المجال النووي وجب التطرق لهاته الخصوصية من خلال تعريفه (الفرع الأول) ثم التعرّيج على أهم شروطه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الضرر النووي

يعرف الضرر بصفة عامة على أنه :¹ "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك " ²

أما تعريف الضرر النووي فهو الضرر الذي تسببه عوامل نووية كالإشعاع النووي و المواد النووية³.وبما أن الضرر النووي ذو طبيعة خاصة فقد حظي باهتمام التشريعات الدولية و الوطنية ، فمن

² علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص:276 .

³ عدنان السرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية ،بحث مقدم في المؤتمر الـ 21 لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،الطاقة بين القانون و الإقتصاد المنعقد في أيام 20/05/2013، ص:1002.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

خلال الاتفاقيات نجد أنه في اتفاقية باريس 1960⁴ عرفت من خلال تعريف الحادث النووي فالضرر النووي ما هو إلا ناتج لهذا الحادث ، على عكس اتفاقية فيينا 1963 التي عرفت الضرر النووي في مادتها الأولى على أنه : "الأضرار النووية تعني الخسائر في الأرواح ،أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات ، أو أي ضرر يلحق بها ، و يكون ناتجا عن الخواص الإشعاعية ،

كما أوردت اتفاقية بروكسل⁵ 1962 أن : "الأضرار النووية هي الخسائر في الأرواح ،أو الإصابات أو الخسائر ، أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية أما بروتوكول 1997 (تعديل اتفاقية فيينا 1963) فقد عرف الأضرار النووية ب :

- 1- الوفاة أو الإصابة الشخصية.
- 2- فقدان أو تلف الممتلكات.
- 3- الخسائر الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو التلف.
- 4- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة.
- 5- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها.
- 6- تكاليف التدابير الوقائية.

كما عرف الضرر النووي في بعض التشريعات الوطنية ، فنجد المشرع الجزائري من خلال القانون 05/19⁶ ، قد ساير في نهجه التعريف الوارد في اتفاقية باريس 1960 و اكتفى بتعريف الحادث النووي .

أما القانون النووي المصري 2010 فقد عرف الضرر النووي بأنه : "الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أضرار في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية ، أو الناجمة عن إشعاعات مؤينة منبعثة داخل

⁴ اتفاقية باريس 1960 ،الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية .

⁵ اتفاقية بروكسل 1963 ،مكملة لاتفاقية باريس 1960 .

⁶ القانون رقم 05/19 ، المؤرخ في 17 يوليو 2019 ، المتعلق بالأنشطة النووية .

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

المنشأة النووية.....⁷، من خلال نص المادة نجد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف معين للضرر النووي ، بل بين أنواعه مقسماً إيها إلى أضرار جسدية و أخرى مالية .

الفرع الثاني: شروط الضرر النووي

تأكيداً للطبيعة الخاصة للضرر النووي و حتى يكون قابلاً للتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية الاستثنائية ، لابد من توافر بعض الشروط التي تميزه عن الضرر التقليدي ، فمن هذه الشروط ما يتعلق بالحادث النووي (أولاً) ، ومنها ما يتعلق بتدخل المواد النووية (ثانياً)، كما يشترط أن تتسبب المواد النووية بما لها من خاصية إشعاعية في إحداث الضرر (ثالثاً) .

أولاً : شرط ارتباط الضرر النووي بالحادث النووي

تنشأ مسؤولية القائم بتشغيل المؤسسة النووية عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي فقط

دون الأضرار التي تنجم عن الحوادث التقليدية ، وهو الأمر الذي يحدد كيفية التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية الاستثنائية ، كونها ترتبط بالحادث النووي ، ومنه بات من الضروري التطرق لتعريفه ، فيعرف الحادث النووي على أنه : "أي حدث أو أي سلسلة أحداث نابعة من أصل واحد تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية ."⁸

بينما عرف القانون المصري الحادث النووي بأنه: "أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضراراً نووية ."⁹، في حين عرفته المادة الثانية من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية الأردني بأنه أي حادث يتعلق بمنشآت أو مرافق أو أنشطة يترتب عليه انطلاق مواد نووية أو مواد مشعة أو يحتمل أن يؤدي إلى انطلاق إشعاعي دولي عبر الحدود يمكن أن تكون له أهمية لدى دولة أخرى من حيث الأمان الإشعاع¹⁰، وهو التعريف الذي ضيق من مفهوم الحادث النووي .

⁷ المادة 78 من القانون المصري رقم 7 ، لسنة 2010 الخاص بالأنشطة النووية .

⁸ القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 ، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية .

⁹ المادة 78، من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 ،الخاص بتنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية. □

¹⁰ إسماعيل صقر الحوسني ، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 ، ماجستير قانون خاص،

جامعة الإمارات المتحدة ، 2019 ، ص : 49

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)**ثانيا : يجب أن يرتبط الضرر النووي بمنشأة نووية**

حتى نكون بصدد ضرر نووي يؤدي إلى قيام مسؤولية القائم بتشغيل المؤسسة النووية ، فلا بد من التعرف على العناصر المشكلة لهذا الضرر و أسباب و مصدر وجوده بداية من تحديد مفهوم المنشأة النووية إذ لا يمكن الحديث عن مسؤولية تنشئ التزاما بالتعويض إلا إذا وقع حادث نووي بمنشأة نووية أدى إلى أضرار ، و قد تضمنت العديد من التشريعات مفهوم المنشأة النووية ، فنجد القانون الجزائري رقم 19/05 عرفها بأنها : " أي منشأة بما في ذلك الأراضي و المباني و المعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو تناولتها أو تخزينه أو التخلص منها على نطاق يستدعي اتخاذ تدابير الأمان و الأمن النوويين و الوقاية من الإشعاعات ، ومن هذه المنشآت ما يأتي :

1-أي منشأة لمعالجة المواد الخام ،2-أي منشأة لخزن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أو إنتاجها أو استخدامها ،3- أي منشأة مخصصة لتشغيل مفاعل نووي ، 4- أي معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية غير ذلك الموجه للاستعمال الطبي ، 5- أي منشأة مخصصة لخزن الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو التخلص منها ما دامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون ¹¹.

بينما عرفها القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 على أنها: "المنشآت المرتبطة بدورة الوقود النووي و تشمل:

أ- مصانع الوقود النووي.

ب- مفاعلات البحوث و الاختبارات.

ج- المجمعات الحرجة و دون الحرجة .

د- مفاعلات القوى النووية .

هـ- مخازن الوقود النووي .

و- محطات التحويل النووية .

¹¹ القانون رقم 05/19 ،المرجع السابق .

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

ز- مصانع إثراء الوقود النووي

ح-محطات المادة معالجة الوقود النووي المستهلك

ثالثاً: ضرورة تسبب المواد النووية بما لها من خاصية إشعاعية في الضرر

حتى يمكن القول عن الضرر أنه نووي لابد أن يرتبط بحادثة كان سببها المباشر تدخل المواد النووية بما تتمتع به من خواص إشعاعية و لتفصيل ذلك لابد أن نتطرق إلى مفهوم هذه المواد النووية و ما تتمتع به من خواص إشعاعية ، وهو ما فصله التعريف الوارد في القانون الجزائري 19/05 من خلال الآتي¹² :

1- المواد النووية : وهي المواد الانشطارية الخاصة و المواد المشعة .

المواد الانشطارية الخاصة : وهي البلوتونيوم 239 و اليورانيوم 233 ، واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين 235 أو 233 ، وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على نظير واحد أو أكثر من النظائر السالفة الذكر و أي مواد انشطارية أخرى تحددها السلطة .

المواد الخام : وتشمل اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة والتي لا تكون في شكل خامات أو مخلفات خامات ، و اليورانيوم الذي تكون فيه نسبة النظير 235 أقل من النسبة المعتادة ، والثوريوم و أي مادة من المواد سالفة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة ، و أي مادة أخرى تحتوي على مادة أخرى أو أكثر من المواد سالفة الذكر بدرجات تركيز تحددها السلطة .

مواد مشعة : وهي المواد التي تحتوي على عناصر تنتج إشعاعات مؤينة أو جسيمات تخضع للرقابة التنظيمية .

كما يطلق اسم الإشعاعات النووية على جميع أنواع الإشعاع الذي له القدرة على تأين جزيئات المواد ، وكذلك تشمل الأشعة السينية و أشعة جاما و النيوترونات و الالكترونات و جسيمات ألفا و الجسيمات الثقيلة

¹³.

¹² القانون رقم 05/19 ، المرجع السابق .

¹³ محمد جمعة، صلاح الدين كمال، الإشعاع الذري، دار الراتب، بيروت 1984، لبنان، ص:21.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

2 - الخاصة الإشعاعية : لكي يعتبر الضرر نووياً لابد أن يكون التدخل من جانب المواد النووية قد حصل بسبب الخاصة الإشعاعية لهذه المواد النووية و لو بشكل جزئي ، أي أن الخواص الإشعاعية هي السبب في حدوث الضرر بمعنى أن النشاط الإشعاعي هو من يحدد طبيعة الضرر ما إذا كان نووياً أو غير ذلك .

المطلب الثاني: عدم انسجام قواعد المسؤولية المدنية مع طبيعة الأضرار النووية

وضعت قواعد المسؤولية المدنية في الأصل لمعالجة الأضرار التقليدية الناتجة عن السلوك البشري الاعتيادي ولا تتلاءم هذه القواعد مع الطبيعة الاستثنائية للأضرار النووية من حيث مدى اتساعها و صعوبة حصرها ، بالإضافة إلى تعقيد مسألة إثبات العلاقة السببية بينها و بين الفعل الضار، انطلاقاً من هذا سنتناول عجز المسؤولية المدنية في معالجة آثار الحوادث النووية (الفرع الأول) ثم نبرز الحاجة إلى إرساء نظام خاص للتعويض يتماشى مع خصوصية هذه الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب الأضرار النووية

يعتبر البناء القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية قاصراً ولا يصلح لتوفير حماية كافية للمتضرر من آثار الحادث النووي ، لأنه لا يمكن الجزم بأن سبب الانفجار النووي أو الحادث كيفما كان نتيجة فعل فاعل أو وقع بسبب مجهول ، كما أن الضرر النووي قد يكون مصدره الإشعاع النووي ، وربما ساهم في تفاقمه عوامل أخرى كاتجاه الريح و طبيعة المنطقة وهو ما يثير مشكل إسناد الفعل إلى مرتكبه أي من حيث العلاقة السببية بين الضرر النووي و فعله ، إذ لا يمكن الأخذ بفكرة أن الضرر الذي أصاب الشخص نشأ عن الحادث النووي ، لأن ذلك قد يرجع إلى عوامل قد ساهمت مع الحادث النووي في حدوث الضرر

إضافة إلى ذلك لا يمكن تحديد المسؤول عن الضرر النووي بصورة قاطعة في حالة تعددهم ، فهل هو القائم على التشغيل أم أنه مهندس الصيانة أم أنه الناقل أو العامل البسيط

إذا رجعنا إلى طبيعة المسؤولية المدنية القائمة ، نجد أنه إذا أخذنا بالمسؤولية الخطئية نكون قد هدرنا حقوق الطرف المتضرر ، أما إذا طبقنا قواعد المسؤولية اللاخطئية أرهقت كاهل القائم بالتشغيل بأعباء التعويض الذي قد يعجز عن تحمله ، وذلك لوجود تعويضات يصعب الوفاء بها و هو الأمر الذي يحول كذلك دون تطور الصناعة النووية و يعرقل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

إن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تسمح للمدعى عليه بالمسؤولية إمكانية اللجوء إلى وسائل دفع المسؤولية التي من خلالها يستطيع قطع العلاقة السببية ، و ينتج عنها إعفاءه من المسؤولية ، فإذا كان القائم بالتشغيل هو نفسه الحارس للمفاعل النووي مصدر الحادث، فإنه يجب أن يكون بمقدوره نفي العلاقة بين الحادث النووي و الضرر النووي ، من خلال إثبات أن الضرر نشأ بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير أو بسبب أجنبي أو قوة قاهرة لكن يصطدم ذلك بفكرة أن الحادث النووي يعتبر بمثابة القوة القاهرة ، فبتطبيق قواعد المسؤولية ، يستطيع كل مدعى عليه بالمسؤولية أن يتصل منها إذا أثبت أن الحادث هو قوة قاهرة¹⁴

ومنه كان لزاماً في إطار المسؤولية عن الضرر النووي وجود نظام خاص يخرج كلياً عن البناء التقليدي للمسؤولية المدنية يحقق حماية مزدوجة ،الأولى تضمن حقوق المتضررين بالتعويض، والثانية تشجع التطور الدائم للصناعة النووية ،وعدم عرقلة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

الفرع الثاني: الحاجة إلى نظام خاص للتعويض في مجال الحوادث النووية

نظراً لعجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في جبر ضرر الضحايا، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للضرر النووي، فكان لزاماً استحداث نظام خاص يتسم بالموازنة بين الحاجة الملحة لتقرير حماية للمتضررين من حوادث الإشعاع النووي و بين تطور الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ،وذلك بالنظر إلى الأضرار الراهبة الناجمة عن الإشعاعات النووي التي لها خاصية الاتساع الزمني و المكاني بالإضافة إلى اختراق جسم الإنسان فقد تضل كامنة و لا تظهر إلا بعد مدة من الزمن .

هذا النظام الخاص الذي يستجيب لهدف اجتماعي سامي و هو ضمان حماية خاصة للمتضررين الذين قد تلحق بهم أضرار جسيمة لا يمكن مقارنتها مع الأخطار العادية .

نظام يستطيع التغلب على صعوبة إسناد الضرر النووي إلى مصدر معين ،بحيث يمكن لهذا النظام الخاص أن يواجه النظام التقليدي للمسؤولية الذي يرى في القوة القاهرة و الحادث المفاجئ سبباً لدفع المسؤولية و بالتالي الإعفاء منها ،علماً أن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة هي نفسها التي يكمن فيها مصدر الخطر فيستطيع بفضل هذا النظام الخاص إلقاء عبء التعويض على عاتق القائم بالتشغيل ،إذ لا بد

¹⁴ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضررين بين قواعد المسؤولية الفردية و اعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،الطبعة الأولى 2001، ص:387.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

من استحداث هذا النظام من أجل مواجهة الأضرار المروعة التي لا يستطيع جبرها إلا تعويض منصف و معتبر يصل في مرات عدة إلى مئات الملايين ،خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تمس بسلامة الإنسان و البيئة التي تتعرض إلى تلوثات إشعاعية و إلى غاز النيتروجين وذلك في ظل خاصية الاتساع المكاني و تجاوز الضرر حدود الدولة مما يتطلب تعاون دولي في تحمل الأضرار، فيقتضي هذا النظام قواعد موحدة تطبق على كافة الدول و ذلك بإعمال نفس المعايير وتطبيق ذات القواعد القانونية الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية ،وانضمت إليها الدول المهتمة منها اتفاقية باريس و اتفاقية فيينا ،و اتفاقية بروكسل و البروتوكول المشترك ، جميع هذه الاتفاقيات تبنت نظاما خاصا للتعويض و ما فتئ بعدها حتى تأثرت به التشريعات الوطنية من خلال نقل و اقتباس أحكام هذه الاتفاقيات مع بعض التعديلات التي تقتضيها الظروف ، و لعل أشهرها القانون النووي الفرنسي، والقانون النووي المصري .

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بالتعويض عن الضرر النووي

عند اكتمال شروط المسؤولية المدنية عن الضرر النووي يثبت حق الطرف المتضرر في التعويض عما لحق به من أذى عن طريق تعويض عادل يجبر ضرره ،ويرتبط التعويض بالضرر وجودا و عدما فلا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر و بالتالي لا بد من التطرق لأحكام التعويض عن الضرر النووي (المطلب الأول) و ضمانات الوفاء بهذا التعويض التي تتجسد في عدة صور (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعويض عن الضرر النووي

يعد التعويض عن الضرر النووي من المسائل القانونية الدقيقة التي تثير إشكالات خاصة بالنظر إلى طبيعة الخطر النووي و طابعه الاستثنائي ، و هو الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات بدءا بتحديد الجهة الملزمة بجبر الضرر (الفرع الأول) ، وما حكم تعدد الملزمين بالتعويض (الفرع الثاني) ، وكيفية تقدير التعويض المناسب بالنظر إلى جسامة الضرر (الفرع الثالث)

الفرع الأول :الملتزم بالتعويض عن الضرر النووي

من خلال الاتفاقيات الدولية نجد أن الملتزم بالتعويض هو كل شخص طبيعي أو معنوي يصرح له بممارسة النشاط النووي و بعلم السلطة العامة المختصة التي يقع في إقليمها هذا النشاط ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مؤسسة نووية تمارس نشاط نووي يدخل في إطار الاستخدامات السلمية للذرة دون الأغراض العسكرية .

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

فالملتزم بالتعويض إذن هو القائم على تشغيل المؤسسة النووية من خلال إدارتها و تسييرها ،هاته المؤسسة التي تختص بتشغيل المفاعلات النووية باستثناء المفاعل النووي الذي تزود به وسائل النقل بحرا و جوا لتكون مصدر لقوتها المحركة،فتستثنى بالتالي من نطاق التعويضات المفاعلات النووية في السفن الحربية أو المدنية و كذا المفاعلات النووية للطائرات الحربية أو المدنية التي تعمل بالطاقة النووية¹⁵، إلا أنه ليس هناك ما يمنع استخدام المفاعلات النووية في أغراض النقل البري ، فهذه الاستخدامات لم تستبعدا نصوص اتفاقية فيينا من الخضوع لأحكامها .

يدخل أيضا في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الخاضعة لأحكام مسؤولية القائم بتشغيل المؤسسة النووية كل ما يتعلق بالمواد النووية القادمة من المنشأة النووية ،وكل حادثة تتعلق بالمواد المرسلّة إلى منشأة نووية ،غير أنه يجب أن تكون هذه الحادثة قد وقعت بعد تحمل القائم بتشغيل المسؤولية عن هذه المواد النووية المتسببة في الحادث طبقا لتعاقد كتابي صريح مع القائم بتشغيل مؤسسة نووية أخرى .

من صور الاستخدامات السلمية كذلك نجد نقل المواد النووية و الفضلات المشعة ،التي سمحت اتفاقية فيينا للدولة التي تقع المنشآت النووية في إقليمها ،أو كانت الدولة تديرها أو تشرف عليها ،أن يسن قانونا يجوز طبقا لنصوصه أن توكل صفة القائم بالتشغيل إلى شخص يطلب بعد موافقة القائم بالتشغيل أن يعينه أو يعترف به كقائم بالتشغيل بالنسبة لنقل المواد النووية أو تداول الفضلات المشعة ،و هنا يعتبر الشخص الموكّل إليه أو المتعهد قائما بتشغيل المؤسسة النووية الكائنة داخل حدود هذه الدولة¹⁶ .

الفرع الثاني: تعدد الملتزمين بالتعويض

تطرقت المادة الثانية من اتفاقية فيينا من خلال الفقرة الثالثة على أنه في حالة وقوع حادث نووي نجمت عنه أضرار نووية و كان هنالك أكثر من قائم بالتشغيل و يمكن تحديد مسؤولية كل منهم ،فإن هؤلاء القائمين بالتشغيل يكونون مسؤولين جميعا عن الأضرار النووية الناجمة عن الحادث النووي ، و يكون في استطاعة الضحية الرجوع عليهم جميعا،كما يمكنه استيفاء حقه في التعويض كاملا طبقا للحدود القصوى من أحد القائمين بالتشغيل ،بمعنى أنه يمكن مسائلة أي منهم مسائلة كاملة عن الضرر ، فيوفى التعويض كاملا

¹⁵ محمد نصر الدين منصور ، المرجع السابق، ص:299.

¹⁶ محمد نصر الدين منصور ،نفس المرجع ،ص:300.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

ثم يكون لمن وفى التعويض الحق في الرجوع عن القائمين بالتشغيل الباقين بقدر نصيب كل منهم في التعويض¹⁷.

كما جاء في اتفاقية فيينا أنه في حالة قيام مسؤولية أكثر من قائم بالتشغيل عند وقوع الحادث النووي أثناء نقل المواد النووية بوسيلة معينة بذاتها من وسائل النقل أو أثناء تخزين المواد في منشأة معينة بذاتها من المنشآت النووية تحضيراً لنقلها و نتج عن هذه الحادثة أضراراً فإنه لا يمكن أن يقل مجموع مبلغ التعويض عن خمسة ملايين دولار أمريكي، أم في حالة تعدد المنشآت النووية و كان ينفرد بتشغيلها قائم واحد بالتشغيل و ثبتت مسؤوليته ، فهنا لا يقل مبلغ التعويض عن خمسة ملايين دولار بالنسبة لكل منشأة نووية على حدا وقعت بها حادثة نووية أدت إلى أضرار نووية .

الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الضرر النووي

يقدر التعويض عند وقوع الحادث النووي على النحو الآتي:

كل واقعة تحدث في مؤسسة نووية تعتبر حادثاً نووياً مستقلاً ، و تتعدد بذلك الحدود القصوى للتعويض بتعدد المؤسسات النووية فإذا وقع حادث نووي واحد في مؤسسة نووية واحدة فيكون التعويض في حدود الحد الأقصى المقدر بخمسة ملايين دولار و لا يثير الأمر هنا أي إشكال ، إنما يطرح إشكال تقدير التعويض في حالة ما إذا كان الحادث النووي نفسه يقع في عدة مؤسسات بنفس الوقت ، فإذا تعددت المؤسسات النووية و كان القائم بتشغيلها شخص واحد ، فكل مؤسسة ملزمة بالتعويض في حدود الحد الأقصى الثابت لكل من هاته المؤسسات على حدا ، بما يعني أن كل نووية ملزمة بدفع التعويض في حدود الحد الأقصى المقدر بخمسة ملايين دولار .

ويختلف الحد الأقصى في التعويض في الاتفاقيات الدولية عنه في القوانين الوطنية و يتفقان في كون التعويض يجبر الضرر بما يتلاءم و جسامته الضرر و الخسائر ، إذ نجد أنه في القانون النووي الفرنسي لسنة 1965 حدد مقدار التعويض المقدر الذي يدفعه القائم بتشغيل السفينة النووية بمبلغ 76 مليون أورو عن كل حادث نووي بينما جاء في القانون النووي الفرنسي لسنة 1968 أن الحد الأقصى للتعويض 700 مليون

¹⁷ كتاب وزارة خارجية مصر و الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ص :190.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

أورو مع إمكانية تخفيضه إلى 70 مليون أورو في حالات معينة تتعلق بالمنشآت ذات المخاطر المنخفضة يدفع هذه التعويضات القائم بتشغيل المؤسسة النووية عن كل حادث نووي¹⁸ .

و في مشروع القانون النووي المصري يحدد التعويض بما لا يقل عن 50 مليون جنيه مصري عن الحادث النووي يدفعه القائم بتشغيل المؤسسة النووية التي وقع بها الحادث النووي.

في حين تقضي اتفاقية بروكسل التكميلية لسنة 1963 المعدلة ببروتوكول لسنة 2004 أن الحد الأقصى للتعويض يقدر ب 1,5 مليار أورو عن كل حادث نووي يدفعه القائم بتشغيل المنشأة النووية¹⁹ .

أما اتفاقية فيينا لسنة 1964 فقد قضت بأنه يجوز للدولة الواقعة بها المؤسسة النووية أن تحدد مقدار التعويض بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن كل حادث نووي .

المطلب الثاني : ضمانات الوفاء بالتعويض

إن الغاية من وراء تحقق المسؤولية المدنية هو ثبوت حق المضرور في التعويض نتيجة ما لحق به من ضرر، و لعل أهم خطوة في تحقيق ذلك هو تحديد المسئول الملزم بدفع التعويض ، لكن في حال ما إذا عجز هذا المسئول عن الوفاء بالتزامه ، فإن القانون أتاح مجموعة من الضمانات التي تكفل حصول المضرور على التعويض ، و قد تتخذ هذه الضمانات عدة صور أهمها تأمين مسؤولية الملتزم بتشغيل المؤسسة النووية (الفرع الأول) أما الصورة الأخرى فقد تكون من خلال تدخل الدولة لضمان حق المضرور في التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

وفقا لاتفاقية فيينا وطبقا للمادة السابقة يلتزم القائم بتشغيل المؤسسة النووية بتقديم تأمين أو ضمان مالي يغطي الشروط التي تحددها الدولة التي تتواجد بها المنشأة النووية ، وذلك كون التأمين يعتبر ضمان فعال لحماية حق المتضررين في التعويض من جهة ومن جهة أخرى يرفع عبء التعويض عن كاهل

¹⁸ Loi n°68-943 du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civil dans le domaine de l'énergie nucléaire.

¹⁹اتفاقية بروكسل التكميلية لسنة 1963 ،المعدلة ببروتوكول سنة 2004.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

المسؤول عن الضرر، وهذا ما جاء أيضاً في كل من اتفاقية باريس 1960 من خلال المادة 10 ، واتفاقية التعويض التكميلي 1997 في نص المادة 5²⁰.

في حالة ما إذا كانت الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها الداخلية هي القائم بالتشغيل فإنها لا تلتزم بإجراء التأمين ولا بتقديم أي ضمان مالي لتغطية مسؤوليتها ، لأن الخزينة العمومية تكون ضامنة²¹.

إن إلزام الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية مشغل المنشأة النووية بإجراء تأمين على مسؤوليته أو بالأحرى على التزامه بالتعويض ، أو أن يقدم ضماناً مالياً ما هو إلا حرصاً على حماية ضحايا الحوادث النووية ، ويجب أن يكون هذا التأمين أو الضمان المالي في حدود الحد الأقصى للتعويض، وهو خمسة ملايين دولار أمريكي طبقاً لاتفاقية فيينا و بالتفصيل المشار إليه، فإذا لم يكف التأمين أو الضمان المالي فإن الدولة تتدخل للوفاء بالتعويضات كما سنبين ذلك لاحقاً .

كذلك للخروج من هذا الإشكال يرى الدكتور محمد نصر الدين منصور أنه إذا اعتبرنا أننا بصدد حماية لها طابع دولي، ولتقادي قلة عدد القائمين بالتشغيل على أرض الدولة، يمكن اللجوء إلى شركات تأمين كبرى متعددة الجنسيات، للتأمين ضد المخاطر النووية.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها الداخلية هي القائم بالتشغيل فإنها لا تلتزم بإجراء التأمين ولا بتقديم أي ضمان مالي لتغطية مسؤوليتها لأن الخزينة العمومية هي الضامنة²²، وهو الأمر الذي لا يخلو من النقد، صحيح أن الخزينة العمومية هي الضامن لو افترضنا أن الدولة موسرة ، كأن تكون دولة أوروبية أو إحدى المنور الآسيوية لكنه أمر نسبي، إذا كان الأمر يتعلق بدول العالم الثالث التي تعاني من نقص السيولة ، أفلا يجب في هاته الحالة إلزام الدولة بإجراء تأمين لدى شركات تأمين أجنبية تحسباً لظروف كهذه كيلا تتور حينها أي إشكالات .

²⁰ مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق: السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016، ص: 375-376 .

²¹ محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص: 306.

²² محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص: 309.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

وإمعاناً في حماية الطرف المتضرر لا يجوز لأي مؤمن أو ضامن مالي إيقاف أو إلغاء التأمين أو الضمان المالي، دون أن يوجه إخطار كتابي بذلك إلى السلطة المختصة أو إلى القائم بالتشغيل قبل الموعد بشهرين على الأقل، ليبلغ عن رغبته في وقف التأمين أو الضمان المالي²³.

لكن الإشكال الذي نلمسه فيما يخص التأمين من المسؤولية عن الأضرار النووية من الناحية الفنية لنظام التأمين، هو أنه تأمين نادر لذلك يجب أن تلزمه الدولة على القائم بالتشغيل لماذا؟ لأنه من المعلوم أن التأمين يقوم على أسس فنية تعتمد أساس بقاء المؤمن وهو شركة التأمين بتجميع مجموعة من المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها، بالإضافة إلى دراسة نسبة احتمال وقوع الحادث، ومنه تحدد المبالغ الواجب دفعها كتعويض وقدر مساهمة كل مؤمن له، وهو الأمر الصعب بالنسبة لهكذا حالة إذ أنه في العديد من الأحيان لا يوجد في الدولة إلا قائم واحد بالتشغيل للمنشأة النووية أين يغيب أعمال قانون الكثرة الذي تبنى عليه عملية التأمين من الناحية الفنية، لذلك أوجب القانون النووي على القائم بالتشغيل تقديم ضمان مالي²⁴.

الفرع الثاني: تدخل الدولة لضمان التعويض

تعتبر الدولة المدين الأعظم لتعويض المضررين، وذلك في حالة ما عجز أولئك الذين يجب عليهم قانوناً هذا التعويض

أولاً: تدخل الدولة احتياطياً

إن الأصل في الوفاء بالتعويض عن الأضرار النووية هو الملزم به، المتمثل أساساً في القائم بالتشغيل كما ذكر أعلاه، لكن في حالة عجز القائم بالتشغيل أو مؤمنه أو ضامنه المالي هنا تتدخل الدولة باعتبارها كفيلاً متضامناً للملتزم الأصلي، وهذا طبقاً لنص المادة السابعة من اتفاقية فيينا، ونصوص اتفاقية بروكسل التكميلية، والقانون النووي الفرنسي و القانون النووي المصري.

لذلك تتدخل الدولة بالتعويض عن الأضرار النووية التي أصابت الغير من جراء الحادث النووي، إذا ما عجز القائم بتشغيل المؤسسة النووية أو مؤمنه أو ضامنه المالي فتحل الدولة باعتبارها كفيلاً محل المكفول و هو الملتزم الأصلي و بالتبعية يحل التزام الكفيل محل التزام المكفول في حدود الحد الأقصى الوارد في الاتفاقية أو القانون فلا يجوز دفع مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين الأصلي و لا بشروط غير شروط

²³ المادة 11/1، اتفاقية فيينا، 1963.

²⁴ محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص: 309.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

الدين المكفول و ذلك طبقاً لأحكام الكفالة في القانون المدني ، فيلتزم الكفيل و هو الدولة بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه²⁵.

وليس من الضروري أن يرد في النص حد أقصى لما تلتزم به الدولة ذلك لأن التزام الكفيل يكون التزاماً تابعاً لالتزام المكفول وجوداً أو عدماً، ويتحدد نطاق الالتزام بالالتزام المكفول ، أي هو محصور داخل الحدود القصوى للالتزام الأصلي.

ثانياً : تدخل الدولة كمدين أصلي

تتدخل الدولة بصفقتها مدين أصلي بالتعويض عند نشوء التزام القائم بالتشغيل أو مؤمنه أو ضامنه المالي بالتعويض لكن هذا الأخير أحجم عن الوفاء بالتزامه .

كما تكون الدولة ملزمة بالتعويض كمدين أصلي إذا كانت الدولة هي نفسها القائم بتشغيل المؤسسة النووية، و ليس ثمة ما يلزمها بتقديم تأمين أو ضمان مالي، فالخزينة العمومية تحقق ذلك .

أما في حالة عجز الخزينة العمومية ، لنقص موارد الدولة أو فقرها كونها من دول العالم الثالث، فهنا يجب أن تقدم تأميناً يضمن تعويض الأضرار ، ويكون هذا التأمين لدى إحدى الشركات الكبرى للتأمين ، حسب ما تضمنه نص المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل التكميلية.

كذلك يمكن تصور أن تودع الدولة ضمان مالي لدى الوكالة الدولية للطاقة النووية، وأن تجري الدول الموقعة على الاتفاقية ضماناً مالياً ، وفي حالة وقوع أضرار نووية هنا تلتزم الدولة بحد أقصى ، والحد الأقصى تلتزم به الدول الموقعة على الاتفاقية²⁶

كما يمكن تقرير نظام خاص من طرف الوكالة الدولية للطاقة النووية حيث تتكلف بدفع التعويضات التي عجزت الدولة القائمة على تشغيل المؤسسة النووية عن دفعها

وفي نفس السياق إذا تجاوزت الأضرار النووية الحد الأقصى للضمان المالي المقدر بخمسة ملايين دولار أمريكي يتم تقسيم المبلغ المخصص للتعويض قسمة الغرماء، أما الأضرار التي لم يتم التعويض عليها هنا تتدخل الدولة كمدين أصلي بتعويض الأضرار فيما تجاوز الحد الأقصى²⁷

²⁵ المادة 772 من القانون المدني المصري .

²⁶ محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص:323.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تناولت بالدراسة الأضرار النووية و الشروط الواجب توافرها حتى تكون هاته الأخيرة الأضرار قابلة للتعويض وفق نظام خاص للمسؤولية المدنية ،مجمل هذه الشروط وقوع حادث نووي جاء نتيجة استغلال منشأة نووية حدث بفعل تدخل مواد نووية أدى إلى حدوث أضرار بشرية أو خسائر مادية ، ومتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية ثبت الحق في التعويض، من طرف القائم بالتشغيل المنشأة النووية ، إذا ثبت عجز هذا الأخير عن الالتزام بالتعويض تحول عبء التعويض إلى شركة التأمين ،وقد تتدخل الدولة بصفة أصلية أو احتياطية لضمان تعويض المضرور عن هذا الضرر، كما وقد خلص البحث في الأخير إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجلها فيما يلي :

النتائج:

- خصوصية الضرر النووي استوجب استحداث نظام استثنائي لمسؤولية موضوعية يتناسب و هذه الخصوصية .
- تحديد التزام القائم بتشغيل المنشأة النووية بالتعويض عن كل حادثة نووية أدت إلى أضرار،و إلزامه بتقديم تأمين أو ضمان مالي يكفل الوفاء بهذا الالتزام .
- في حالة تعدد القائمين بالتشغيل و تعذر تحديد مسؤولية كل واحد منهم كانوا مسؤولين بالتضامن.
- تتدخل الدولة لضمان التعويض في حال عجز القائم بالتشغيل عن التعويض ، وكذلك في حال عدم كفاية مبلغ التعويض المقدم من طرف شركة التأمين.

التوصيات:

- الحاجة إلى سن قانون خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يستكمل الأحكام الواردة في الاتفاقيات و على وجه الحصر اتفاقية فيينا .
- عقد شراكات بين الدول التي تستخدم الطاقة النووية استخداماً سلمياً، وذلك من أجل اكتساب خبرات في مجال التكنولوجيا لتقادي أخطار هذه الصناعة.

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

• الحاجة إلى شركات تأمين متمرسة في مجال التأمين عن الضرر النووي خاصة تلك التي لها خبرات في مجال الحوادث النووية.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 ، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- القانون المدني المصري
- القانون المصري رقم 7 لسنة 2010، الخاص بتنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية
- القانون الجزائري رقم 05/19 ، المؤرخ في 17 يوليو 2019 ، المتعلق بالأنشطة النووية
- اتفاقية باريس 1960 ، الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية
- اتفاقية بروكسل التكميلية لسنة 1963 ، المعدلة ببروتوكول سنة 2004
- اتفاقية فيينا، 1963 ، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

ثانياً: الكتب

- علي فيلاي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015.
- محمد جمعة ، صلاح الدين كمال ، الإشعاع الذري ، دار الراتب ، بيروت 1984.
- محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة الأولى، 2001.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- إسماعيل صقر الحوسني ، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 ، ماجستير قانون خاص ، جامعة الإمارات المتحدة ، 2019.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 946-964

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: التاسع

ردمد ورقي: 2571-9971

السنة: 2025

تحديات المسؤولية المدنية لمخاطر التطور (الضرر النووي نموذجاً)

رابعاً: المقالات

- مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق: السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016

خامساً: أشغال الملتقيات

- عدنان السرحان ، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية ، بحث مقدم في المؤتمر الـ 21 لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الطاقة بين القانون و الاقتصاد ،المنعقد في أيام 20-21 / 05 / 2013.

• المراجع باللغة الفرنسية:

- Loi n°68-943 du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civil dans le domaine de l'énergie nucléaire.